

جمعية الفضول الخيرية للخدمات الاجتماعية
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٣٨٦)



لائحة المستفيدين

لجمعية الفضول الخيرية
والية صرف المساعدات

تم تحديث و اعتماد هذه اللائحة في
محضر مجلس الإدارة رقم (5) في تاريخ
2024/6/8م

المحتوى

٢	مقدمة
٣	الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسرة
١٣	الفصل الأول / تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية
١٤	الفصل الثاني / شروط وإجراءات تقديم الخدمة
١٤	أولاً : الخدمات الأساسية
١٥	ثانياً : الخدمات المساندة
٤٢	ثالثاً : الخدمات المساندة (الموسمية)
٤٩	الفصل الثالث / حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد أو أسرة

المقدمة

تسعى جمعية الفضول الخيرية إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الفقراء والأيتام والأرامل والمطلقات ومن في حكمهم ، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، حيث إن البحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حاجة الفئات المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك فهي تسعى إلى أن يكون في المستقبل تقديم أغلب الخدمات للمستفيدين عن طريق بطاقات الصرف الالكتروني وتشمل المصروفات النقدية والمساعدات العينية بجميع أنواعها .

لذا فقد تم وضع هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية .

كما أن الجمعية ستقوم بإعلان هذه الخدمات للمستفيدين عن طريق الباحث الاجتماعي بهدف تحقيق تطلعات المستفيدين ورضاهم عن الجمعية وبرامجها وخدماتها .

الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسر

أولاً : المستفيدون من خدمات الجمعية :

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الفقراء والأيتام وذلك حسب التصنيف التالي :

الفقراء والأيتام :

- ١ - الأسرة التي عائلها على قيد الحياة ولكنه غير قادر على العمل نتيجة مرضه أو كبر سنه ، ويكون جميع أبنائه يدرسون أو أعمارهم أقل من ٢٠ عاما ولا يوجد لديه أبناء يعملون .
- ٢ - الأبوان أو أحدهما إذا كانا يسكنان في منزل مستقل وليس لهما من يعولهما .
- ٣ - الشاب العاجز عن العمل شريطة أن يحضر ما يثبت عجزه بنسبة لا تقل عن ٦٠ ٪ من اللجنة الطبية في المحافظة .
- ٤ - الذكور : من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات العلمية أو المهنية حتى ٢٤ عاما) عن طريق توصية من الباحث الاجتماعي وموافقة مقرر اللجنة الاجتماعية .
- ٥ - الإناث : من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرين ، ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق

لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة أن يكون لديها أخوة قصر تراهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثين سنة) لأنة إذا بلغت الفتاة سن (٣٥) سنة ولم تتزوج فتدخل ضمن مساعدات الضمان الاجتماعي (عنوسة) على أن تثبت عدم الزواج والتوظيف بالأوراق الرسمية (كل سنة) .

- ملاحظات هامة :

- ١ لا ينظر لمكافآت الطلبة كدخل وتعتبر مصروفات دراسية .
- ٢ مهما تعدد الأفراد في المسكن فهم أسرهم واحدة ما دام سكنهم ومأكلهم واحد .
- ٣ الابن الذي يسكن مع والديه فلا عبوة بدخلة ولا يعد ضمن أفراد الأسرة ما لم يتجاوز راتبه ٣٠٠٠ ريال متزوجاً كان أو غير متزوج
- ٤ لا ينظر في طلب الأب الذي تجاوز راتب ابنه الذي يسكن معه ٧٠٠٠ ريال ما لم يتجاوز عدد أفراد الأسرة كاملة ١٠ أفراد إلا إذا كان رأي الباحث الاجتماعي عكس ذلك وأن الأسرة بحاجة إلى المساعدة .
- ٥ في حالة تعدد الأبناء العاملين المنفصلين عن ذويهم ينظر لكل ابن على حده .
- ٦ المستأجر يحسم إيجار مسكنه من دخله الشهري ، ويعامل على صافي راتبه .

- ٧ قد لا ينظر للطلب المقدم من الوالدين إذا كان دخل الابن المنفصل أكثر من ٧٠٠٠ ريال وعدد أفراد أسرته لا يتجاوز خمسة أفراد .
- ٨ لا ينظر لطلب المرأة إذا كان زوجها على قيد الحياة إلا في الحالات التي يرفض الزوج مراجعة الجمعية لأسباب شخصية فيمكن لزوجته مراجعة اللجنة النسائية .
- ٩ إذا توفى ذو الزوجتين فتفصل كل أسرة بماف خاص وبمساعدة منفصلة عن الأخرى في حال كان سكنهم منفصلا .
- ١٠ إذا رفض طلب المتقدم فلا يحق له التقدم مره أخرى إلا بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ اعتماد الرفض من مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك من طرأ على حالته تغير قبل انتهاء الفترة كموت أحد افراد الأسرة أو عجزه أو غير ذلك .
- ١١ يتم رفض أي طلب ما لم يراجع صاحبه اللجنة الاجتماعية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويتم اتخاذ قرار إداري بذلك ، ويتم تطبيق البند (١٥) من اللائحة مع وجود ما يثبت إشعاره بضرورة مراجعة الجمعية .
- ١٢ تعتمد المساعدة للمتقدم من خلال قرار صادر من اجتماع أعضاء مجلس الإدارة من بداية الشهر الذي اعتمدت فيه على أن لا يتجاوز تاريخ الاعتماد اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه وإن تعدى ذلك فتعتمد من الشهر الذي يليه .

١٣ في حال أن طالب المساعدة امرأة فعليها مراجعة اللجنة النسائية فقط ولن يتم استقبالها أو قبول طلبها في القسم الرجالي .

الأرامل والمطلقات :

- تقدم الجمعية خدماتها للأرامل والمطلقات السعوديات أو الأرامل والمطلقات غير السعوديات من أزواج سعوديين واللاتي لديهن أيتام أو أبناء قصر وفق الشروط التالية:
- ١ - أن يكون لديها أبناء تسكن معهم في نفس المنزل .
 - ٢ - في حال زواج الأرملة أو المطلقة تسقط عنها المساعدة .
 - ٣ - أن لا تكون موظفة أو تتقاضى معاش تقاعدي .
 - ٤ - يمكن إعفاء الأرملة أو المطلقة من بعض الشروط إذا كانت الأسرة منتجة أو لديها مشروع إنتاجي أو إذا كان جميع ابنائها متفوقين دراسياً وذلك بتوصية من قبل الباحث الاجتماعي .



ثانياً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية : أ/ المستندات الأولية عند تقديم الطلب :

- ١ - صورة من بطاقة سجل الأسرة و بطاقات الأحوال للأبناء الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر و لديهم بطاقات احوال مع الأصول لمطابقتها .
- ٢ - صورة شهادة وفاة الأب للأيتام مع لأصل للمطابقة (إذا لم توضح الوفاة بسجل العائلة) .
- ٣ - صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة .
- ٤ - صور شهادات الميلاد للأبناء الغير مضافين في سجل الأسرة أو صك الإعالة للأيتام مع الأصل للمطابقة .
- ٥ - أصل آخر فاتورة كهرباء .

ب/ المستندات المطلوبة عند قبول الطلب لاعتماد تسجيلها في الجمعية:

- ١ - صور لأخر المؤهلات الدراسية للأبناء و البنات أو إفادات مصدقة من مدارسهم .
- ٢ - صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (كالتقاعد والتأمينات والضمان وغيرها...) (بتواريخ حديثة (لا تتجاوز سنة هجرية) .
- ٣ - صورة صك حصر الوراثة مع الأصل للمطابقة للأيتام .
- ٤ - إثبات عدم الزواج أو التوظيف للأم .

- ٥- إثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن (٢٢) سنة .
- ٦- صورة من سند القبض لتسديد آخر إيجار (في حال كان المنزل مستأجر) مع إحضار الأصل للمطابقة .



ثالثاً : إيضاح الحالات المستحقة لإعانات الجمعية :

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
١	الأب	هو العائل الذي ليس له دخل ثابت كراتب تقاعدي أو غيره ومعه زوجته .	يستفيد من خدمات الجمعية
٢	الأبناء والبنات	الذين يعيشون مع والديهم المطلقة بعد تخلي والدهم المقتدر عنهم بشرط إحضار ما يثبت ذلك من الجهات المختصة مثل المحاكم وغيرها	يستفيدون بعد إحضار ما يثبت
٣	اليتم	من سن الولادة حتى سن ١٨ سنة .	يستفيد من خدمات الجمعية
٤	اليتيمة	من سن الولادة إلى أن تتزوج أو تتوظف أو حتى انطباق شروط استحقاقها للضمان الاجتماعي المستقل .	تستفيد من خدمات الجمعية
٥	المستفيد البالغ	من تجاوز ١٨ سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات العلمية ولديه إخوان قصر (يحظى بخدمات الجمعية حتى يصل (٢٢ عاماً) بتوصية الباحث الاجتماعي و اعتماد مقرر اللجنة الاجتماعية) ويمكن استثناءه إلى (٢٤ عاماً) بموافقة رئيس الجمعية في حال أنه مازال على مقاعد الدراسة .	يستفيد من خدمات الجمعية حتى (٢٢) سنة
٦	المستفيدة فوق سن اليتم	هي التي تجاوزت ٢٤ سنة ولديها إخوة قصر وليست موظفة متزوجة أو مطلقة (تستمر في الصرف لعين زوجها أو بلوغها ٣٥ سنة) .	تستفيد من خدمات الجمعية في حال وجود أيتام قصر في الأسرة
٧	المستفيد المعاق	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز ١٨ سنة ولديه إخوة قصر سواء كان في المنزل أو ملتحقاً بأحد مراكز التأهيل .	يستفيد من خدمات الجمعية
٨	الأم الأرملة	وهي التي توفيت زوجها ولم تتزوج .	تستفيد من خدمات الجمعية
٩	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفيت زوجها وتزوجت زوجاً آخرًا وتسكن مع الأيتام .	لا تستفيد من خدمات الجمعية
١٠	الأم المطلقة	وهي الأم التي طلقها زوجها وتسكن مع أبنائها وليس لها دخل ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من المحكمة ذات الاختصاص .	تستفيد من خدمات الجمعية

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
١١	الأم المهجورة	وهي الأم المتزوجة والتي هجرها زوجها دون أن يطلقها وتسكن مع أبنائها و يشترط إحضار ما يثبت ذلك من جهات الاختصاص .	تستفيد من خدمات الجمعية
١٢	اليتيمة المهجورة	وهي اليتيمة التي هجرت وتقيم مع الأيتام ولديها ما يثبت الحالة .	تستفيد من خدمات الجمعية
١٣	الأم البديلة الحاضنة	هي من في حكم الأم من إحدى القريبات والتي تسكن مع الأيتام وترعاهم نتيجة وفاة الأم أو سكن الأم في سكن آخر غير مسكن الأيتام (تدرج إذا كانت غير متزوجة وحالتها المادية سيئة) بشرط عدم إدراج الأم في خدمات الجمعية .	تستفيد من خدمات الجمعية
١٤	الأم الموظفة	التي تعمل براتب أكثر من ٢٠٠٠ ريال والوظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو أهلية .	لا تستفيد من خدمات الجمعية و يحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الضمانات .
١٥	الابن الموظف	الابن الذي يسكن مع والديه وإخوته أو مع إخوته الأيتام ووالدته وهو غير متزوج ولديه راتب .	لا يستفيد من خدمات الجمعية
١٦	اليتيم الذي لا يقيم مع أسرته	وهو يتيم الأب وعمره أقل من (١٨) عاماً وأسرتة مستفيدة من خدمات الجمعية ولكنة يسكن مع أحد أقاربه (تدرس حالته عن طريق اللجنة الاجتماعية) ثم يرفع لرئيس الجمعية للتوجيه .	يحتاج إلى استثناء وحسب حالة من يعيش معهم
١٧	البنات الموظفة	التي تعمل براتب في وظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو أهلية مهما كان عمرها .	لا تستفيد من خدمات الجمعية
١٨	الأم السعودية التي لم تضاف في سجل الأسرة	وهي الأم السعودية التي لم تضاف في سجل الأسرة وليس لديها إثبات زواجها من زوجها الحي أو المتوفى ولديها أبناء قصر لديهم شهادات ميلاد تطالب بإحضار برنت من الأحوال المدنية .	تستفيد من خدمات الجمعية بشرط وجود ما يثبت هويتها .
١٩	الأم غير السعودية التي ليس لديها إثبات	وهي الأم الغير سعودية وليس لديها إثبات ولديها أبناء أو أيتام قصر (يكون العصرف باسم البنت الكبرى أو أحد الأبناء) .	تستفيد من خدمات الجمعية بعد التحقق من صحة بياناتها
٢٠	الأم المطلقة ولديها أبناء أيتام	الأم المطلقة قبل وفاة زوجها .	تستفيد من خدمات الجمعية

رابعاً: متابعة الأسرة

حرصاً من الجمعية على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فإنه يلزم زيارتها ميدانياً بما لا يقل عن زيارة واحدة في العام الهجري الواحد ويتم تدوين الملاحظات أو البيانات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلحاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج وتكون مسؤولية التسجيل و التدوين على الباحث الاجتماعي .

أ- تغيير الفئة :

بناء على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحث الاجتماعي المتابعة المستمرة لحالة الأسرة وتعديل فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة ورسمية . ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً وكذلك في البرامج الالكترونية .

ب- الأسرة فئة (د):

يجب حفظ جميع ملفات الأسر فئة (د) لدى الباحث الاجتماعي لمتابعة تقديم الخدمات الخاصة بهم وعدم إهمالهم ولا تختسب هذه الأسر ضمن العدد الفعلي لأسر الباحث الاجتماعي حيث لا يكلف الباحث بزيارتها إلا عند الحاجة لذلك أو بتوجيه من مقرر اللجنة الاجتماعية وعند تقييم الأسرة الجديدة واتضح أنها من فئة (ج) تدرج ضمن أسر الجمعية وتعطى رقم ملف وتعامل معاملة فئة (ج) .

ج- الأسر المنقطعة :

عند تعذر الاتصال بإحدى أسر الجمعية (بسبب تغيير الأسرة لسكنها و أرقام هواتفها دون مراجعة أو إبلاغ الجمعية) يحق لفريق البحث الاجتماعي إيقاف صرف الأسر مؤقتاً لمدة شهرين متتاليين بهدف ضمان مراجعة الأسرة للجمعية وتحديث بياناتها ، وعند انتهاء الفترة دون مراجعة الأسرة فيحق للباحث الاجتماعي إيقاف خدمات الجمعية عنها بشكل نهائي وفق الإجراءات الخاصة بالإيقاف .



- الفصل الأول /

تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

أ- تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيته للسكن وذلك وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي ، وهذه الفئات هي كما يلي :

الفئة	الإيضاح
أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (٣٧٥) ريالاً وعدد أفرادها أكثر من ٨ أفراد .
ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٤٢٥-٣٧٦) ريالاً وعدد أفرادها من ٤-٧ أفراد .
ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٤٢٦-٦٠٠) ريالاً وعدد أفرادها من ١-٣ أفراد .
د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري أكثر من (٦٠١-٨٠٠) ريالاً وعدد أفرادها أقل من ٣ وإذا تجاوز دخل الفرد أكثر من (١٠٠٠) ريال فيلزم استثنائها بعد اعتمادها من رئيس الجمعية وتقديم لها الخدمات التالية فقط : ١- التدريب والتوظيف والإرشاد الأسري والبرامج الثقافية والترويحية . ٢- إشراكهم في برامج الجمعية المختلفة وحفلاتها ومناسباتها العامة . ٣- مساعدة الأبناء الكبار على الزواج .

الفصل الثاني /

شروط وإجراءات تقديم الخدمة

تصنيف الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين و نماذج البحث الاجتماعي

أولاً : الخدمات الأساسية

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل أسرة أو فرد من الأفراد و المستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً) :

م	نوع الخدمة	الإيضاح
١	مساعدة المواد الغذائية والسلة الرمضانية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار و تقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد توفير الخدمة .
٢	المساعدة الشتوية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على الأسعار وقت صدور القرار و تقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة أو يتم شرائها وتوزيعها مباشرة على المستفيدين وتتمثل المساعدات الشتوية في البطانيات والدفايات والسخانات .
٣	مساعدة كسوة العيد	وهي خدمة تأمين ملابس تقدم عن طريق كوبونات شرائية و توفر للمستفيد بالاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة ويتم تحديد قيمتها بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة متوسط سعر الملابس .

ثانياً : الخدمات المساندة:

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خلال خدماتها وفق أنظمة و لوائح الجمعية وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه المساعدات :

مساعدة إيجار المنازل :

أ : شروط الاستحقاق

- ١ - أن تكون الأسرة إحدى فئات الاستحقاق (أ ، ب ، ج ، د) .
- ٢ - أن يكون المنزل المستأجر خاصاً بالأسرة أو بالأرملة و أبنائها المستفيدين وفي حالة سكن الأيتام في منزل مشترك مع زوج الأم أو أحد الأبناء ويكون موظف وراتبه أكثر من (٥٠٠٠) ريال ويسكن مع الأسرة أو الأقارب فتكون المساعدة بنصف الإيجار الذي تقدمه الجمعية (وإذا اثبت البحث الاجتماعي عدم وجود أي مصادر دخل لزوج الأم وانه عاطل عن العمل وغير موظف حكومي ولا أهلي ولا يتقاضى راتباً تقاعدياً سواء من مصلحة معاشات التقاعد أو من التأمينات الاجتماعية وعاجز عن الصرف بأي شكل من الأشكال فإن الأسرة في مثل هذه الحالة تعامل معاملة الأسرة الساكنة في سكن مشترك إذا كان المنزل مستأجراً وتصرف لها مساعدة الإيجار كاملة وفق المستحق لها في تقديم الخدمة) .
- ٣ - تقديم المساعدة كل سنة إيجار وفقاً للتاريخ المدون في عقد الإيجار .

- ٤- التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهرين على الأقل .
- ٥- تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المستفيد لدى البنك المتعاقد معه في تقديم خدمة المصروف النقدي الشهري أو من خلال إصدار شيك .
- ٦- الحد الأعلى لمبلغ مساعدة الإيجار السنوي (٢٠٠٠) ألف ريال سنوياً للأسرة الواحدة .
وتدفع مره واحدة لكل سنة من عقد الإيجار .
- ٧- يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل وفق الجدول التالي :

م	عدد الأفراد المستفيدين (الأبناء والبنات والوالدين)	الفئة			
		أ	ب	ج	د
١	أقل من ٣ أفراد	١٦٠٠	١٤٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠
٢	من ٤ أفراد إلى ٧ أفراد	١٨٠٠	١٦٠٠	١٤٠٠	١٢٠٠
٣	من ٨ أفراد فأكثر	٢٠٠٠	١٨٠٠	١٦٠٠	١٤٠٠

ملاحظة :

إذا كان احد الأبناء موظف أو متزوج ويسكن مع الأسرة فيتم معاملتهم كمعاملة السكن المشترك .

ب : إجراءات تقديم الخدمة

المستندات المطلوبة لصرف مساعدة الإيجار:

- ١ - تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي .
- ٢ - توقيع تعهد و التزام من الأسرة بالالتزام بتزويد الجمعية بسند قبض من مكتب العقار خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ استلام مساعدة الإيجار .
- ٣ - صورة طبق الأصل من عقد الإيجار واضحة وحديثة وفي حالة تجاوز العقد سنة إرفاق ورقة مطالبة من المكتب و من ثم الرفع لمقرر اللجنة الاجتماعية للمراجعة و التوصية بالموافقة ثم اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية وبعد ذلك تحال للمالية من أجل إصدار الشيك .
- ٤ - في حالة أن العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الأسرة فيلزم إحضار صورة بطاقة الأسرة مع ما يثبت رسمياً علاقة المستأجر بالأسرة .
- ٥ - آخر سند قبض دفعته الأسرة للإيجار للفترة الماضية .
- ٦ - يتم إصدار الشيك من قبل اللجنة المالية

ج : طريقة احتساب الإيجار للأسرتين من أب واحد أو أم واحدة ويسكنون في منزل واحد :

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهما أسرة واحدة على أن يتم احتساب الإيجار لهم على الأسرة الأكثر أفراداً ما دام أن سكنهم واحد أما إذا كانت الأسرتان

كل أسرة في سكن مستقل والأب واحد أو الأم واحدة فيعاملون من ناحية الإيجار معاملة أسرتين منفصلتين والأب أو الأم يحسب أو تحسب مع أحد الأسرتين (التي يسكن أو تسكن معهم) بالنسبة لعدد الأفراد ولا يتم حسابهم مرتين .

د : طريقة حساب الإيجار لأسرتين من أم واحدة وأبوين مختلفين إذا كان الأبوان متوفين والأسرتان تسكنان في منزل واحد :

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهما أسرة واحدة على أن يتم حساب الإيجار لهم على الأسرة الأكثر أفرادا ما دام سكنهم واحدا أما إذا كانت الأسرتان كل أسرة في سكن مستقل والأم واحدة ومتوفية فيعاملون من ناحية الإيجار معاملة أسرتين منفصلتين كل أسرة على حدة .

ملاحظات هامة في تقديم خدمة مساعدة الإيجار للحالات التالية :

الملاحظة	الحالة
تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط .	إذا كان المسكن مشتركا مع آخرين
تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأيتام فقط .	إذا كانت إما لأيتام متزوجة وزوجها موظف وله دخل ثابت
تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط .	إذا كان لدى الأسرة أبناء / بنات موظفين وراتب يزيد عن ٥٠٠٠ ريال ويسكنون مع الأسرة في نفس المنزل .

بناء أو صيانة وترميم المنازل

أ. شروط الاستحقاق :

- ١ - أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ.ب.ج.د).
- ٢ - أن يكون المنزل ملك للأسرة وفي حال إذا كان المنزل مستأجراً ينظر في حالة الطلب وقد يتم استثنائه.
- ٣ - عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات التي تقدمها مثل (البنك السعودي للتسليف و الادخار الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) ويمكن النظر في إمكانية مساعدة الأسرة إذا أثبتت الأسرة بأن هناك تأخير يضر بالأسرة من الجهات ذات العلاقة وذلك في الحالات الطارئة فقط .
- ٤ - الحد الأعلى لمساعدة الترميم يكون (٢٠٠٠) ريال من قيمة الترميم التقديرية وفي حال التكلفة أكثر من (٢٥٠٠٠) فيلزم طلب استثناء من الباحث الاجتماعي ومقرر لجنة الخدمات موجه لرئيس مجلس إدارة الجمعية موضحاً به مبررات الاستثناء وكحد أقصى لزيادة المساعدة (٥٠٠٠) ريال حسب توجيه مقرر لجنة الخدمات .
- ٥ - ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال الـ ٣ سنوات الماضية .

ب . المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل للترميم أو الصيانة .
- ٢ - إرفاق ما يثبت ملكية المنزل أو عقد الإيجار .
- ٣ - تعهد الأسرة بعدم بيع المنزل خلال أو بعد البناء او الترميم مباشرة .
- ٤ - إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء عن طريق الأسرة .
- ٥ - يتم إحضار عرضي سعر بالأعمال من قبل جهتين مختصتين في مجال البناء في حال تجاوز تكلفة الترميم مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال وفي حال كان مبلغ الترميم اقل من (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال فيمكن الاكتفاء بعرض السعر من الأسرة .
- ٦ - يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمجلس إدارة الجمعية للاعتماد .
- ٧ - بعد اكتمال أعمال الترميم واستلام المقاول لمستحققاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي .
- ٨ - يتم اصدار الشيك من اللجنة المالية

المساهمة في تأثيث المنزل حسب امكانيات الجمعية

أ - شروط الاستحقاق:

- ١ - أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج) .
- ٢ - اذا كانت الاسرة من فئة (د) قد يصرف لها مساعدة في حالات السرقة او الحريق وبعد اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية .
- ٣ - أن يكون الاثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو يكون المتوفر رديئاً وغير صالح للاستخدام .
- ٤ - ألا يتم مساعدة الأسرة أكثر من مرة واحدة (باستثناء حالات السرقة و الحريق) .
- ٥ - الأثاث هو للأصناف (موكيت - دولاب مطبخ - أسرة نوم - دولاب ملابس) على أن لا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب عن (٢٠٠٠) ريال للأسرة الواحدة للحالات العادية وفي حالة السرقة و الحريق يكون الحد الأعلى للمساعدة (٥٠٠٠) ريال بشرط إحضار إثبات من الجهات المختصة (الدفاع المدني - الشرطة) وتكون وفق الجدول التالي :

م	النوع	الكمية	التكلفة التقديرية
١	موكيت	٥٠ مترا	١٠٠٠ ريال
٢	مطبخ الومنيوم	١	١٤٠٠ ريال
٣	أسرة نوم	٤	٨٠٠ ريال
٤	دواليب ملابس	٤	١٨٠٠ ريال

ب - المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله .
- ٢ - إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة او حريق) .
- ٣ - موافقة مقرر لجنة الخدمات على الطلب واقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية بعد اعتماد من مجلس إدارة الجمعية .
- ٤ - يتم اصدار الشيك من اللجنة المالية



دعم المشاريع الصغيرة والأسر المنتجة

الأسر المنتجة هي الأسر التي لديها أفكار أو نشاطات أو مشاريع يدوية حرفية سواء كانت عن طريق التدريب و الحصول على المؤهلات اللازمة أو تكون مكتسبة من خلال ممارسة هذه المهنة. ومثال ذلك الخياطة و الطبخ و المكياج و الخوصيات و الكروشيه و الحناء و صناعة و تنسيق الورد وغيرها داخل منازلهم أو من خلال محلات ذات طابع تجاري مرخص مثل المطابخ الشعبية أو المطاعم أو المشاغل النسائية أو لديها مشاريع للحضانة ورياض الأطفال أو تجارة الملابس و الأقمشة و المستلزمات النسائية من خلال الأسواق النسائية الرسمية أو قيام أحد الأبناء بافتتاح مشروع تجاري أو غير ذلك من المشاريع الصغيرة ذات المردود المادي الجيد لذا يتوجب على الباحث الاجتماعي العمل على حث وإرشاد المستفيدين للاستفادة من الخدمات التي توفرها الجمعية.

المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي يوضح نوع المشروع و أهدافه .
- ٢ - تقوم الأسرة أو المستفيد بتقديم الطلب ودراسة الجدوى ويمكن للجمعية المساهمة في تسديد (٥٠ %) من الدفعة المقدمة للمكتب الاستشاري الوسيط والذي يساعد الأسرة في إعداد دراسات الجدوى للمشروع للأباء أو للأبناء أو للأرامل او المطلقات الراغبين في الحصول على قروض حيث إن المبلغ الذي تلتزم به الجمعية يجب ألا يتجاوز ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠)

ريال بقاء خدمات المكتب و الباقي تتكفل به الاسرة حسب النسب المعمول بها لدى المكتب الوسيط . وبعد الحصول على الجدوى الاقتصادية للمشروع وتقديمه للجمعية لدراسة تقديم قرض حسن ومقداره وكيفية ضمان استرداده للجمعية على دفعات وذلك بعد اعتماد القرض من قبل مجلس الإدارة .



المساعدة في سداد فواتير الكهرباء عند الضرورة فقط

أ- شروط الاستحقاق :

- ١ - أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ.ب.ج) .
- ٢ - التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير .
- ٣ - عدم إمكانية الاستفادة من الضمان الاجتماعي أو أي جهة أخرى .

ب - المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي .
- ٢ - إرفاق صورة فاتورة حديثة .
- ٣ - موافقة مقرر لجنة الخدمات على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي .
- ٤ - إكمال قيمة الفاتورة عن طريق الأسرة ودفعه للجمعية بموجب سند قبض قبل التسديد ويرفق نسخة من سند القبض مع طلب التسديد ضمن مستندات الصرف .
- ٥ - يتم دفع المبلغ عن طريق تسديد قيمة الفاتورة مباشرة لشركة الكهرباء عن طريق الجمعية .

ج - ملاحظة

يمكن استثناء الأسرة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات الباحث الاجتماعي) وبما لا يتجاوز إجمالي المبلغ (٨٠٠) ريال فقط للأسرة الواحدة في العام الهجري الواحد .

م	النوع	أ	ب	ج
١	الحد الأعلى في السنة الهجرية	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠

يمكن تجزئة المبلغ على دفعات أو يكون دفعة واحدة في العام الهجري الواحد .



الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق :

- ١ - أن تكون الأسرة من فئات (أ ، ب ، ج ، د) .
- ٢ - ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال الثلاث السنوات الماضية ، وتستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك .
- ٣ - في حال وجود حاجة ضرورية لتوفير الجهاز للأسر المستفيدة من خدمات الجمعية فيمكن توفيره للأسرة بعد تسويق تكلفته عن طريق التبرع او من صندوق الجمعية بعد اعتماد الطلب من مجلس الإدارة .
- ٤ - في حال الحاجة الضرورية للجهاز المطلوب فعلى الاسرة المشاركة بجزء من قيمته يحددها المدير الإداري أو نائبه والجمعية تدفع الباقي لشراء الجهاز المطلوب في حينه بحيث لا يتعدى نصف قيمة الجهاز .
- ٥ - عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده .
- ٦ - الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن - دفاية سخانة) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد افرادها مع التأكيد أن الحد الأعلى لا يعني حق مكتسب للأسرة وإنما وفق الاحتياج الفعلي أو الحد الأعلى أيهما أقل ، وفق الجدول التالي :

عدد الأفراد	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن	دفاية	سخانة
أقل من (٣) أفراد	١ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن	١ دفاية	١ وسط
من ٣ - ٧ أفراد	١ مكيف	١ ثلاجة متوسطة	١ غسالة متوسطة	١ فرن متوسط	٢ دفاية	١ كبير
من ٨ أفراد فأكثر	٢ مكيف	١ ثلاجة كبيرة	١ غسالة كبيرة	١ فرن كبير	٣ دفايات	٢ كبير

ب - المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي
- ٢ - موافقة مقرر لجنة الخدمات على صرف الأجهزة بما يوافق هذه اللائحة .
- ٣ - تعبئة نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية .
- ٤ - إرسال الطلب و النموذج لنائب المدير لمراجعته وفق الميزانية و الاستحقاق حسب الآليات المعمول بها .
- ٥ - اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية .
- ٦ - تسليم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في توريد و تركيب الأجهزة لكهربائية عن طريق نائب المدير الإداري .
- ٧ - المتابعة مع المؤسسة المتعاقد معها و مع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من استلام الجهاز .
- ٨ - بعد وصول المطالبة المالية من الشركة المتعاقد معها لتوريد و توصيل الاجهزة الكهربائية يتم

التواصل مع الاسرة عن طريق نائب المدير الإداري للتحقق من وصول الجهاز / الأجهزة
ورضاهم عن الخدمة وتدوين ذلك على أصل التعميد وتسجيل الخدمة في ملف الأسرة
(الالكتروني - الورقي) .
٩- صرف شيك بمستحقات المؤسسة التي وفرت الخدمة .



صيانة الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق :

- ١ - أن تكون الأسرة من فئات (أ ، ب ، ج) .
- ٢ - ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مره واحدة خلال العام للجهاز الواحد .
- ٣ - أن يكون الجهاز المطلوب صيانتة من الأجهزة التالية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن - دفاية - سخانة) .
- ٤ - ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام واضح من الأسرة وفقاً لتقدير الباحث الاجتماعي أو جهة الصيانة .

ب - المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير طلب خدمة الباحث الاجتماعي .
- ٢ - إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار .
- ٣ - موافقة نائب المدير ومقرر لجنة الخدمات على الإصلاح بما لا يتجاوز المبلغ المطلوب مائتي (٢٠٠) ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن ستمائة (٦٠٠) ريال لجميع الأجهزة المطلوب إصلاحها للأسرة الواحدة خلال العام الواحد .

إعانات الزواج

أ- شروط الاستحقاق :

- ١ - أن يكون طالب الإعانة من أبناء الأسر المستفيدة (أ ، ب ، ج ، د) .
- ٢ - أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد الزواج .
- ٣ - أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً .
- ٤ - الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المختصة في مساعدات الزواج والتأهيل والارشاد الأسري (للذكور/ الاناث) .
- ٥ - أن لا يتجاوز عمر طالب الإعانة عند تقديم الطلب عن ٣٠ عاماً .
- ٦ - قد يستثنى الأرملة والمطلق او المخلوع وهو بحاجة الى زواج ومستحق للمساعدة بعد اعتماده من مجلس الادارة .

ب- المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي .
- ٢ - صورة حديثة من عقد الزواج .
- ٣ - إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب الإعانة موظف .
- ٤ - صورة من سجل الأسرة .
- ٥ - صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية .

- ٦- رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته .
- ٧- يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد .
- ٨- مقدار المساعدة الزواج تكون بمبلغ يتراوح (من ١٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ ريال) حسب حالة المتقدم والوضع المالي للجمعية .
- ٩- يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية .



إعانات الديون

أ- شروط الاستحقاق :

- ١ - أن يكون من الأسر المستفيدة (أ ، ب ، ج ، د) .
- ٢ - أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من الدين .
- ٣ - أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً .

ب - المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي .
- ٢ - صورة حديثة من عقد الدين .
- ٣ - إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب المساعدة موظف .
- ٤ - صورة إثبات الشخصية .
- ٥ - رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته .
- ٦ - يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد .
- ٧ - مقدار مساعدة الديون تكون بمبلغ (من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠) ريال حسب حالة المتقدم والوضع المالي للجمعية .
- ٨ - يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية .

إعانات السجناء

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د).
- ٢- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من سجنه.
- ٣- أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.

ب- المستندات المطلوبة :

- ١- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- بحث اجتماعي من الأخصائي الاجتماعي بالسجن.
- ٣- صورة سجل الأسرة.
- ٤- رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته.
- ٥- يرفع الطلب إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد.
- ٦- مقدار مساعدة السجناء تكون بمبلغ (من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠) ريال حسب حالة المتقدم والوضع المالي للجمعية وقد يتم صرفها كل ٣ شهور.
- ٧- يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية.

الإعانات الطارئة

أ- شروط الاستحقاق :

- ١ - أن تكون من الأسر المستفيدة (أ ، ب ، ج ، د) .
- ٢ - أن يكون الطلب خلال الحدث الطارئ .
- ٣ - أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً .

ب - المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي .
- ٢ - صورة من تقرير الحادث .
- ٣ - إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب المساعدة موظف .
- ٤ - صورة سجل الأسرة أو بطاقة الأحوال المدنية .
- ٥ - رفع الطلب إلى مقر اللجنة الاجتماعية لدراسته .
- ٦ - يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد .
- ٧ - مقدار المساعدة الطارئة تكون بمبلغ (من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠) ريال حسب حالة المتقدم والوضع المالي للجمعية .
- ٨ - يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية .

الرعاية الصحية وتأمين الأدوية و الأجهزة الطبية حسب امكانيات الجمعية

أ - شروط الاستحقاق :

- ١ - أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ ، ب ، ج) .
- ٢ - عدم إمكانية العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية .
- ٣ - أن لا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية .
- ٤ - يتعذر على الجمعية دفع أي مبالغ قامت بدفعها الأسرة لأي جهة طبية وذلك بأثر رجعي .
- ٥ - يمكن تحويل حالات (الإدمان) وكذلك الحالات النفسية إلى عيادات تخصصية .
- ٦ - عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية (للأدوية الطبية) أو وزارة الشؤون الاجتماعية (للأجهزة الطبية) .
- ٧ - تصرف مساعدة مقطوعة لا تزيد عن (١٠٠٠) ريال بعد استيفاء دراسة الحالة وبعد اعتماد مجلس ادارة الجمعية .
- ٨ - يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية .

ب - المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي .
- ٢ - تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة العلاج و خطة العلاج ومدته قبل البدء في العلاج .

- ٣ - الموافقة المسبقة على العلاج من مقرر اللجنة الاجتماعية للحالات التي تزيد عن (٥٠٠) ريال ويتم تقديم الخدمة بإصدار شيك باسم الجهة وللحالات التي تزيد عن (٥٠١) ريال فيتم الرفع بها لمجلس إدارة الجمعية للموافقة قبل تعميم أي جهة.
- ٤ - إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) .
- ٥ - لا تتحمل الجمعية أي مبالغ مالية عن الأسر فئة (د) إلا في الحالات الضرورية وبعد اثبات ذلك .
- ٦ - إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) و التقرير الطبي (للأجهزة) .
- ٧ - رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية للموافقة ثم اعتماد مجلس إدارة الجمعية .
- ٨ - يصدر الشيك من اللجنة المالية باسم الجهة أو يتم توفير الخدمة عن طريق الشراء المباشر وتسليمه للأسرة .



المساعدة في تأمين المواصلات (المدارس / المستشفيات / التدريب)

أ - شروط الاستحقاق :

- ١ - حسب الوضع العام للجمعية وبعد ان يقر من مجلس الادارة .
- ٢ - أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ ، ب ، ج) .
- ٣ - عدم وجود سيارة خاصة من الممكن الاستفادة منها .
- ٤ - بعد المدرسة / المستشفى عن المنزل و الحاجة للمواصلات .
- ٥ - عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية .
- ٦ - ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (٢٠٠) ريال للأسرة الواحد شهرياً و يمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة .

ب - المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير من الباحث الاجتماعي موضح به حاجة الأسرة لذلك و التحقق من بعد المرفق التعليمي عن المنزل .
- ٢ - تعريف أو مشهد من المرفق التعليمي التي يدرس بها الطالب / الطالبة موضحاً به عدم توفر وسيلة نقل لدى المرفق .
- ٣ - إرفاق بطاقة مواعيد المستشفيات و إثبات حضور الموعد (للمواعيد السابقة) .
- ٤ - يتم صرف مبلغ المساعدة عن طريق شيك باسم رب الأسرة او الوكيل الشرعي للأسرة أو صاحب وسيلة النقل .

التدريب

يقصد بالتدريب الدورات التدريبية التي تقل مدتها عن سنة دراسية .

أ - شروط الاستحقاق :

- ١ - أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية للفئات (أ ، ب ، ج ، د) .
- ٢ - الرغبة الجادة في التدريب .
- ٣ - أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية و من متطلبات سوق العمل .
- ٤ - ألا تزيد مدة التدريب عن سنة دراسية .
- ٥ - عدم تعارض أوقات التدريب مع الدراسة في حالة أن الابن منتظم في دراسة أخرى ويحتاج إلى تدريب .
- ٦ - يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم التي يتحملها الطالب / الطالبة وذلك للتحقق من جديتهم في ذلك .

ب - المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة للابن / الابنة ويذكر جدية المستفيد و حاجته للدورة .
- ٢ - صورة من بطاقة الأحوال المدنية .
- ٣ - ارفاق عرض أو نموذج القبول في الدورة التدريبية .

- ٤- صورة من آخر مؤهل دراسي .
- ٥- أصل المطالبة من جهة التدريب بعد الخصم إن أمكن .
- ٦- إرفاق شهادة المستوى السابق في حال طلب الدفعة التالية .
- ٧- الدفعات بموجب شيكات باسم الجهة التي تقوم بالتدريب .
- ٨- يرفع لمجلس إدارة الجمعية للموافقة قبل اعتماد التدريب .
- ٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب .



التوظيف

المقصود بالتوظيف ان تقوم الجمعية بالتواصل مع الجهات الحكومية و الأهلية لإيجاد فرص وظيفية متميزة تتناسب مع مؤهلات الآباء /الأبناء / الفتيات / الأمهات .

أ - شروط الاستحقاق

- ١ - أن تكون من الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .
- ٢ - الرغبة الجادة في التوظيف .
- ٣ - الالتزام بأنظمة و تعليمات الجهة التي سيتم توظيفه بها .

ب - المستندات المطلوبة :

- ١ - تعبئة النموذج الخاص بالتوظيف ، موضح به رأي الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة و يذكر جدية المستفيد و حاجته للعمل .
- ٢ - صورة من بطاقة الأحوال المدنية
- ٣ - صورة من آخر مؤهل دراسي .
- ٤ - صورة من الدورات أو شهادات الخبرة .
- ٥ - موافقة مقرر لجنة التخطيط والتطوير ورفع الطلب إلى مجلس إدارة الجمعية لاعتماده قبل التحويل للجهة الوظيفية التي سيتم ترشيح الابن / الابنة / الأب / الأم لها .

ثالثاً : الخدمات المساندة (الموسمية)

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناء على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة و بالتالي فإن الجمعية قد لا تتمكن من تقديم هذه الخدمة لجميع المستفيدين في حال عدم توفر الدعم اللازم للمشروع أو الخدمة من قبل فاعلي الخير وهذه الخدمات :

الحج والعمرة إذا توفر متبرع أو أكثر لتحمل نفقات ذلك

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ ، ب ، ج ، د) .
- ٢- أن يكون جميع المرشحين لم يسبق لهم الحج أو العمرة .
- ٣- ألا يقل عمر طالب الحج أو العمرة عن (١٧) سنة ولا يزيد عن (٦٥) ويستثنى من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهم للحج ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة ومن مقرر اللجنة الاجتماعية .
- ٤- ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن فرد من كل أسرة ويجوز إضافة مرشح ثاني وفقاً لرئيات الباحث الاجتماعي وتوصية مقرر اللجنة الاجتماعية و موافقة مجلس إدارة الجمعية .
- ٥- وجود محرم شرعي للمستفيدين الراغبين بالحج أو العمرة .
- ٦- في حال أن المحرم من داخل أو خارج أفراد الأسرة المستفيدة فتكون تكلفة الحج أو العمرة

للمحرم على حسابة الخاص وفق التكلفة الفعلية للحج أو العمرة مع الحملة.

ب - المستندات المطلوبة :

- ١ - التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من حساب المرشح لدى الجمعية في حال تغيبه بدون مبرر او عدم اخبار الجمعية بوقت كاف .
- ٢ - صورة من سجل الأسرة للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال .
- ٣ - شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة .
- ٤ - يتم البحث عن أفضل حملات الحج الرسمية و أنسبها من حيث الجودة و السعر .
- ٥ - تعمد الحملة الأنسب و تزويدها ببيانات المرشحين للحج .
- ٦ - او مع الحملة المتبرعة بالقيام بذلك على نفقتها إن وجد .



زكاة الفطر

يتم توزيع زكاة الفطر وفقاً لما يرد للجمعية من تبرعات للمشروع ويتم تعميم آلية توزيع زكاة الفطر في حينها عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية .

فرحة العيد

يتم تقديم فرحة العيد وفق آلية معينة يتم تعميمها في حينه عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

الأضاحي والهدي (اللحوم)

تقديم هذه الخدمة وفقاً للتبرعات الواردة للجمعية وبالتالي قد لا يشمل جميع الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .

أ - شروط الاستحقاق :

١ - أن تكون ضمن الأسر من فئات (أ ، ب ، ج ، د) .

الحقيبة المدرسية

أ - شروط الاستحقاق :

هذه الخدمة من الخدمات المساندة الموسمية ويتم تقديمها لجميع طلاب و طالبات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية ذات فئة (أ ، ب ، ج) .

ب - المستندات المطلوبة :

إعداد بيانات بأسماء الطلاب و الطالبات المنتظمين واعتمادها من مقرر اللجنة لاجتماعية ويتم تقديم الخدمة عن طريق كوبونات شرائية .

دروس رافدة

أ - شروط الاستحقاق :

- ١ - أن تكون الدروس المقدمة في المواد العلمية أو اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية .
- ٢ - أن تكون الدروس المقدمة في قاعات الجمعية .
- ٣ - أن تكون للطلاب الدارسين في المدارس الحكومية فقط .
- ٤ - عدم إمكانية الحصول على دروس رافدة مجانية في مرافق اجتماعية وتعليمية أخرى بالبلدة
- ٥ - أن يثبت ذلك من خلال المتابعة و الاستفادة من الدروس المقدمة .

٦- ألا تزيد التكلفة المقدمة من الجمعية عن (٢٠٠) ريال للطالب الواحد في الفصل الدراسي الواحد .

ب- المستندات المطلوبة :

- ١ - تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢ - إرفاق إثبات بمواد الضعف من المدرسة أو كشف الدرجات .
- ٣ - إرفاق لمطالبة بدفع المبلغ .
- ٤ - يتم التسديد عن طريق تحويل المبلغ الى حساب الاسرة .

التفوق العلمي (الاحتفال بالمتفوقين والمتفوقات)

يتم إقامة حفل سنوي لتكريم الطلاب المتفوقين و الطالبات المتفوقات ويتم تعميم آلية الحفل ونماذج الترشيح من قبل لجنة العلاقات العامة بالتنسيق مع المدير الإداري محدد فيه معايير الترشح للحفل و نوع الهدايا لكل متفوق / متفوقة .

الابتعاث الداخلي والخارجي لإكمال التعليم الجامعي والرسوم الدراسية

أ- شروط الاستحقاق للابتعاث والاستفادة من مساعدة الرسوم:

بعد اجتياز الابن المرحلة الثانوية ولديه الرغبة الجادة في الابتعاث على التقديم وإرفاق الأوراق التالية:

- ١ - صورتان من بطاقة الأحوال المدنية
- ٢ - صورتان من جواز السفر ساري المفعول .
- ٣ - صورتان طبق الأصل من الشهادة الثانوية .
- ٤ - صورتان من اختبار القدرات والاختبار التحصيلي .
- ٥ - للحصول على مساعدة الرسوم الدراسية (روضة أو جامعة) يجب احضار التالي :
(أ) سند قبض موضح به الرسوم التي تم دفعها للجهة التعليمية .
(ب) يتم دفع جزء من قيمة الرسوم المدفوعة يحددها مقرر اللجنة الاجتماعية .
(ت) يتم صرف شيك من اللجنة المالية بعد اعتماد المبلغ من مجلس إدارة الجمعية .

ب - ملاحظات هامة :

- ١ - لا يتم تحديد الدول المتاحة للسفر إليها إلا بعد التدقيق في البيانات .
- ٢ - عدم وجود موعد محدد للسفر أثناء تقديم الطلب .
- ج - ضوابط تقديم الخدمة للابتعاث الداخلي أو المنح التعليمية بالجامعات الأهلية

- في حالة الموافقة على طلب الطالب أو الطالبة بالالتحاق بإحدى الجامعات الأهلية و طلب سداد رسومه الدراسية فإن الأوراق المطلوبة لاكتمال المعاملة ما يلي :
- ١ - طلب خدمة من الباحث الاجتماعي .
 - ٢ - إرفاق الاوراق المطلوبة .
 - ٣ - مخاطبة وزارة التعليم العالي لقبول الابن ضمن برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث .
 - ٤ - في حال الابتعاث الداخلي يتم تعبئة النموذج الخاص بذلك .

رسوم اختبار القياس

هي رسوم يطالب بدفعها كل من يرغب دخول اختبار القياس لطلاب و طالبات المرحلة الثانوية لذا يتم الرفع بأسماء الراغبين و الراغبات في دخول هذا الاختبار خلال فترة التقديم التي يحددها المركز الوطني للقياس كل فصل دراسي حتى تتمكن الجمعية من استصدار الإعضاء اللازم قبل موعد الاختبارات بوقت كاف و من لم يتقدم بالوقت المحدد فالجمعية لا تلتزم بأي تبعات مالية لقاء رغبة أي من الأبناء أو البنات ممن تخلفوا عن التقديم في الوقت المحدد و ترفع الأوراق من الباحث الاجتماعي الى رئيس الجمعية للتنسيق مع مركز قياس لإعضاء الطلاب و الطالبات من الرسوم اذا امكن ذلك .

الفصل الثالث /

حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد / أسرة)

أولاً : إيقاف الخدمة عن الأفراد :

- أ - يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية :
 - ١ - الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (١٨) سنة (مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر (٢٤) سنة حسب مرئيات الباحث الاجتماعي) ويكون الاستثناء عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة .
 - ٢ - الأم المتروكة التي لا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل .
 - ٣ - البنت عند زواجها .
 - ٤ - المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة (يمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناء على مرئيات الباحث الاجتماعي وتوصيات مقرر اللجنة الاجتماعية و موافقة مجلس إدارة الجمعية) .
 - ٥ - الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية .
 - ٦ - الوفاة .
 - ٧ - الحصول على وظيفة أو دخل كافٍ يلبي احتياجاته .

ب - إجراءات إيقاف الخدمة عن الأفراد :

- ١ - حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم .

- ٢- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد وذلك من قبل الباحث الاجتماعي ورفعها لمقرر اللجنة الاجتماعية للتصديق على الإيقاف .
- ٣- اعتماد الطلب من قبل مجلس إدارة الجمعية بقرار الإيقاف .
- ٤- يجب إبلاغ الأسرة / الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه قبل الإيقاف بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف .
- ٥- إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية .
- ٦- حفظ النموذج بعد اعتماده من رئيس الجمعية وذلك في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي .

ثانياً : إيقاف الخدمة عن الأسر

- أ- يتم إيقاف خدمات عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية :
- ١ - التحاق العائل بعمل أو ان يكون له دخل ثابت يغطي نفقاته اليومية .
- ٢ - إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة (٢٤ سنة للذكور و ٣٥ للإناث) .
- ٣ - الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية .
- ٤ - الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية .
- ٥ - الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التروير في الأوراق الثبوتية (يتطلب توثيق هذه الحالة

بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي ومقررة اللجنة النسائية ومقرر اللجنة الاجتماعية ويعتمد من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومرفق به إفادة خطية من الأسرة موضح به الأسباب) .

ب- إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر :

١ - تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة ورفعها لمقرر اللجنة الاجتماعية للتصديق عليه .

٢ - اعتماد الطلب من قبل مجلس إدارة الجمعية بقرار الإيقاف .

٣ - يجب ابلاغ الاسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها بفترة لا تقل عن ٣٠ يوما مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي و توثيق تاريخ ووقت الابلاغ خطياً في نموذج الايقاف .



